

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الملك والربح بينهما على ما شرطاه .

قوله والملك والربح بينهما على ما شرطاه .

فهما كشريكي العنان لكن هل ما يشتريه أحدهما يكون بينهما أو لا يكون بينهما إلا بالنية ؟ فيه وجهها وأطلقهما في الفروع .

وقال : ويتوجه في شركة عنان مثله وجزم جماعة بالنية انتهى .

وقال في الرعاية الكبرى : وهما في كل التصرف ومالهما وما عليهما : كشريكي العنان .

وقال في شريكي العنان : وكل واحد منهما أمين الآخر ووكيله .

وإن قال لما بيده : هذا لي أو لنا أو اشتريته منها لي أو لنا : صدق مع يمينه سواء ربح أو خسر انتهى .

فدل كلامه على أنه لا بد من النية .

وقال في الرعاية الصغرى : وهما في كل التصرف كشريكي عنان وكذا قال المصنف هنا وغيره من الأصحاب .

قوله والربح على ما شرطاه .

هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وجزم به الوجيز وغيره وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

ويحتمل أن يكون على قدر ملكيهما .

واختاره القاضي و ابن عقيل لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن